

شرطه وهو المجاورة فطول ههنا ضد السهو يكون شرطاً  
 في العلم لمحال امتناع حصول العلم مع السهو على مناسبات شرطه  
 كما ذكرنا في المثالين فلم نجد اليه سبيلاً شديداً لمن زعم  
 ان القدرة احادية تتعلق بجميع المتبادلات الا في العلم  
 ما وجه التخصيص والفرقات فقال الفرق عامين ووجه  
 الاختصاص حتى لا يترك بالعقول فلم يبق الا من عجز  
 وقصور وهذا حال من قال ان القدرة على الشيء قدرة  
 على البعض اضداده اذا اختصص بعض الاضداد بكونه  
 مقدوراً وان ما سواه لا بد له من وجه لا يخله يختص  
 في بعض الكلام عليه ايضا شديداً يقول اذا قلتم بان القدرة  
 احادية تصلح للصدنين وهي موثرة فيما وقع منها فلم  
 يختص الوقوع باحد ههنا دون الثاني فان الاختصاص فعل  
 الفاعل ليست على ارادة مخصصة والفاعل الواقع من العبد  
 عندهم يعم مع الذهول والغفلة فكيف يستقيم الاختصاص  
 شراد هذه الالزام بان الارادة حادثة عندهم فاذا اريد  
 اختصاص الوقوع دون ضدها وهو الكراهة والارادة  
 لا تزد عندهم والتخصيص بالارادة فاذا لم ترد الارادة استغ  
 الاختصاص وقوله بعد ذلك ان السهو غير مقدور  
 وهو ضد العلم قد تقدم بيان ذلك وشرطه شديداً  
 احتجوا ان حق القادر ان يتمكن من الاقدام والالتزام  
 والالزام ملجأ الى الفعل ولجأ عنه بانها اقتضت على ذلك  
 المذهب ومحل النزاع من صوغ ان القدرة احادية على فعل  
 للصدنين ام لا فمن قال من حكم القدرة احادية صلاحية  
 الصدنين فقد اخذ محل النزاع مصادرة وهذا السبيل اليه  
 ومثل ذلك يتعلق العلم بالمعلوم وهذا مثال للقدرة  
 احادية

احادية من حيث انها تتعلق ولا تشرع له شر قال  
 ان اجازان يكون مربوط قادرا مع تعذر وجود ما هو  
 قادر عليه منه فكيف تستبعدون قدرة هنا غير  
 متعلقة بالصدنين ووجه هذا الالزام انهم لما ازموا  
 بتعلق القدرة بالصدنين من حيث ان يكون ملجأ ان لم  
 يتمكن من الترتك والمربوط غير يتمكن اذ التعذر يتبادر  
 الثاني والتمكن هذا تمام هذا الفصل **فصل في مقتضى**  
**فيما شاع** من مذهب الشيخ ان الحسن في تكليف ما لا  
 يطاق قوله تكليف ما لا يطاق للشرع صورته يريد  
 ان ما لا يطاق يطبق احكام عديدة فقد يقال ما لا  
 يطاق لما استحال وجوده في نفسه كغرض اجتماع  
 الصدنين ونحوه وقد يقال ما لا يطاق لما كان ممكناً  
 في نفسه الا انه ليس من جنس المقدور كما لا يلوأب  
 والاحكام والطعوم والارواح وقد يقال ما لا يطاق  
 لما هو من جنس المقدور والانه لم يجر العادة بخلق  
 القدرة عليه كالطيران في الهواء والمخلوق في جو  
 السماء وقد يقال ما لا يطاق لما حرت العادة بخلق  
 القدرة عليه الا انه لا قدرة عليه حالة الامر  
 والاحكام كلها تشترك في جهة واحدة وهي نفي الطاقة  
 والطاقة هي القدرة ومكان الاستحالة غير مقدور  
 فيتم الاقام غير مقدورة الا ان المستحيل لا يصح  
 ان يكون مقدر واحتمال ما ليس من جنس مقدر واما  
 يصح ان يكون مقدر والله تعالى وعالم بجر العادة بخلق  
 القدرة عليه وان انتفى القدرة عليه فيجوز ان  
 يكون مقدر والناثبات والقسم الرابع انتفاء القدرة

الزموا